

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها المنقح بالأمر عدد 2886 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المنقح بالأمر عدد 2886 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 جديد : يجب على الراغب في الانتفاع بالتعريفات المنخفضة أن يقدم ملفا يحتوي على ما يلي :
- مطلب محرر وفق أنموذج تضبطه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ويسحب من مصالحها الجهوية،
- تصريح على الشرف يثبت أن المعني بالأمر غير منخرط بأحد صناديق الضمان الاجتماعي وأن وضعيته لا تمكنه من الانخراط،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل فرد من أفراد العائلة أو مضمون من دفاتر الحالة المدنية لمن ليست له بطاقة تعريف،
- صورة شمسية لكل من الزوج والزوجة.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 1034 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أبريل 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،